

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

السابع هو أن واو العطف في الأسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع وفي الأسماء المتماثلة مجرى ياء التثنية وهما لا يقتضيان الترتيب فكذلك ما هو جار مجراهما .

الثامن أن الجمع المطلق معقول فلا بد له من حرف يفيدته وليس ثم من الحروف ما يفيدته سوى الواو بالإجماع فتعين أن يكون هو الواو .

التاسع أنها لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء ولا يحسن أن يقال إذا دخل زيد الدار وأعطه درهما كما يحسن أن يقال فأعطه درهما .

ولقائل أن يقول على الوجه الأول إذا كان من أصل المخالف أن الواو ظاهرة في الترتيب فلا يمنع ذلك من حملها على غير الترتيب تجوزا وعلى هذا فحيث تعذر حملها على الترتيب في الآيتين المذكورتين لا يمنع من استعمالها في غير الترتيب بجهة التجوز .

وكذلك الكلام في قولهم تقاتل زيد وعمرو ولا يلزم من التجوز بالواو في غير الترتيب أن يتجاوز عنه بالفاء وثم إذ هو غير لازم مع اختلاف الحروف .

وعلى الوجه الثالث أنه لا يلزم أن يكون كاذبا بتقدير المعية أو تقدم المتأخر في اللفظ لإمكان التجوز بها عن الجمع المطلق كما لو قال رأيت أسدا وكان قد رأى إنسانا شجاعا .

وعلى الرابع أنه إذا قال رأيت زيدا وعمرا بعده لا يكون تكريرا لأنه يكون مفيدا لامتناع حمله على الجمع المطلق لاحتمال توهمه بجهة التجوز .

وإذا قال رأيت زيدا وعمرا قبله لا يكون تناقضا لكونه مفيدا لإرادة جهة التجوز .

وعلى الخامس أنه إنما حسن الاستفسار لاحتمال اللفظ له تجوزا .

وعلى السادس أنه إنما لم يجب على العبد الترتيب نظرا إلى قرينة الحال